

أمر دفاع رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : ١- لا يسمح لأي شخص بمراجعة أي من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة إلا إذا كان قد تلقى الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد- ١٩ ولم يتخلف عن موعد الجرعة الثانية أو حصل على فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة (سند أخضر).

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا البند من يقوم بمراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.

ثانياً: ١- تلتزم المؤسسات التعليمية بعدم السماح لأي طالب يزيد عمره على إثنتي عشرة سنة بممارسة أي من النشاطات المدرسية اللامنهجية إلا إذا كان مسموحاً له بذلك وفقاً لتطبيق (سند أخضر).

٢- تعاقب المؤسسة التعليمية التي تخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

ثالثاً: يحظر على أي شخص دخول مبنى مطار الملكة علياء الدولي أو أي من مباني المعابر الحدودية البرية أو البحرية لغير غايات السفر إلى خارجها إلا إذا كان مسموحاً له بذلك وفقاً لتطبيق (سند أخضر).

رابعاً: تسري أحكام أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٥.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٩/٢

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

المنشور على الصفحة ٥٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة ١٩٩٢) وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ . اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، او قيام حالة تهدد بوقوعها ، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به .

ج. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣

أ . يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتامين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد باحكام القوانين العادية المعمول بها .

ب. يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب اوامر خطية .

ج. لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها .

المادة ٤

لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية :

- أ . وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة ، والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم .
- ب. تكليف اي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته .
- ج. تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون آخر ، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة .
- د. وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة .
- هـ. منع او حصر او تقييد استيراد المواد او تصديرها او نقلها من مكان الى آخر ، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها .
- و. الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق او مصدر من مصادر المياه والطاقة وان ينشئ عليها اعمالا تتعلق بالدفاع وان يزيل اي شجار او منشآت عليها ، وان يامر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها .
- ز. اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيها .
- ح. تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او بعضها .
- ط. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة ، واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها .
- ي. مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها .
- ك . منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث او التاخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع .
- ل. الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخرزنها .
- م. منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها .

المادة ٥

اذا اعلن رئيس الوزراء انه ينوي الاستيلاء على اي اموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لاي شخص ان يبيع تلك الاموال او ينقلها او يخفيها او يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافاً للشروط والقيود المعينة في الامر او

التصريح الممنوح بشأن ذلك ويشترط فيما تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوماً .

المادة ٦

تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه .

المادة ٧

أ . يعاقب من يخالف اوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على ان لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار او العقوبتين معاً .

ب. اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ج. اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون .

د. تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها ، ولرئيس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منها .

هـ. لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالححة في اي دعوى ناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية .

المادة ٨

أ . يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا .

ب. على المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائماً .

المادة ٩

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله

او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تاديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تقديم الطلب بالتعويض على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقاً لاحكام القوانين النافذة المفعول .

المادة ١٠

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام هذا القانون والاورام الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١

اذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه بل يعتبر العقد موقوفاً الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام .

المادة ١٢

تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون او نظام آخر .

المادة ١٣

يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه ، وذلك اعتباراً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1992 / 1 / 7